## مشروع النصام الداخلر للمؤسسات التعليمية

خدمات التربية والتعليم حق مكفول للأطفال اليافعين المسجلين بالمؤسسة التعليمية ذكورا وإناثا بدون تمييز.

تشمل خدمات المتمدرس التدريس وفق المناهج الرسمية والأنشطة الثقافية والفنية والرياضية، وتوظف لهذه الغاية التجهيزات الأساسية من حجرات ومختبرات وملاعب رياضية والمكتبة والوسائل التعليمية والأجهزة المتعددة الوسائط وكل مصادر العلم والمعرفة التي تتيح للتلميذ تعزيز تكوينه وتمنحه فرص التعلم الذاتي.

يحظى المتعلم الذي يعاني من إعاقة بدنية أو ذهنية بعناية خاصة تكفل كرامته وتيسر مشاركته الفعلية في الحياة المدرسية، وتقدم له في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة للمؤسسة الرعاية الضرورية.

تعتبر المؤسسة التعليمية فضاء للتكوين والتربية والحياة الجماعية، وتهدف إلى تحقيق النجاح الدراسي والانفتاح الشخصي على المعرفة والتربية على تحمل المسؤولية الشخصية والجماعية وتكوين المواطنين بهدف إدماجهم في الحياة المهنية والاجتماعية.

وتخضع الحياة الدراسية لضوابط تستمد مقتضياتها من القوانين العامة والخاصة ودوريات سلطات التربية والتكوين وتشكل قانونا داخليا يلتزم باحترامه التلاميذ وأولياؤهم والأطر التربوية والإدارية وشركاء المؤسسة.

يترتب عن الحياة الجماعية لفئات التلاميذ ومختلف الفاعلين بالمؤسسة من أساتذة وإداريين حقوق وواجبات.

# الفصل الأول مقتضيات عامة بالنسبة للتلاميذ والتلميذات وكافة الفاعلين بالمؤمسة

يجب على كل تلميذ أو فاعل داخل المؤسسة من أساتذة او إداريين الالتزام بما يلي

- نهج الحياد الإيديولوجي والسياسي باعتبار المؤسسة مرفقا عموميا ولا يسمح القيام بداخلها بأعمال الدعاية السياسية والأيديولوجية،
  - التحلى بالتسامح والاحترام اتجاه الخرين وإيثار الحوار في حالة نشوب خلاف ما،
    - العناية والمحافظة على ممتلكات ومعدات المؤسسة باعتبارها ملكا عموميا،
- الحفاظ على السلامة والأمن الشخصي والجماعي من خلال احترام الأشخاص والممتلكات والالتزام بجميع التعليمات المتعلقة بإخلاء المرافق في حالة حدوث كارثة واحترام الضوابط أثناء التنقل داخل فضاء المؤسسة واستعمال الأدوات والمعدات.

# الفصل الثانى حقوق وولجبات التلاميذ والتلميذات

#### المادة 1

كل تلميذ يتمتع بحرية التفكير والتعبير لكنه مطالب بعدم القيام داخل المؤسسة بكل أعمال الدعاية السياسية والإيديولوجية سواء من خلال أفعاله أو كتاباته.

#### المادة 2

المؤسسة التعليمية فضاء للحياة الجماعية وكل تلميذ يتمتع بداخلها بحق الوقاية ضد كل أشكال العنف والتمييز مهما كان مصدرها

تقوم العلاقات داخل المؤسسة على فواعد الاحترام، ويلتزم بالابتعاد عن كل سلوك يتسم بالعنف أو كل عمل من شأنه أن يتسبب في ضرر نفسي أو بدني للغير.

#### المادة 4

يعتبر التلاميذ معنيين بالمحافظة على مرافق المؤسسة وتجهيزاتها ويتعهدون بحسن الاستعمال وحمايتها من الاتلاف، ويتحمل المسؤول عن الاتلاف تعويض ما تسبب فيه من تكسير لأثاث المؤسسة وتجهيزاتها أو بتر وتمزيق لكتها ووثائقها.

المادة 5

يرتدى التلاميذ ملابس تراعى الحشمة والوقار.

المادة 6

يمنع على التلاميذ التدخين داخل المؤسسة.

#### المادة 7

على التلاميذ واجب احترام قاعة الصلاة بالمؤسسة، ولا يمكن ارتيادها إلا لأداء الصلاة خارج أوقات الدراسة.

#### المادة 8

يمنع استعمال الهاتف المحمول وآلات التسجيل الشخصية من طرف التلاميذ داخل المؤسسة ن كما يمنع إحضار الأمتعة النفيسة، وفي حالة ضياعها فغن المؤسسة لا تتحمل أية مسؤولية.

#### المادة 9

كل تلميذ يتمتع بحرية الدخول إلى المؤسسة والخروج منها وذلك طبقا لاستعماله الزمني.

## الفصل الثالث

# السلامة والأمن داخل المؤسسة التعليمية

#### لادة 10

لكل تلميذ الحق في الدراسة داخل المؤسسة التعليمية بكل أمان وبالمقابل عليه احترام مجموع التعليمات الخاصة بالسلامة لتفادي الحوادث أو التخفيف من عواقها.

تعلق التعليمات العامة الخاصة بشروط السلامة على باب كل قاعة ويخبر التلاميذ بالسلوك الواجب اتباعه أثناء الدخول والخروج من المؤسسة وذلك حلال بداية السنة.

#### المادة 11

يجب على كل تلميذ احترام التعليمات الخاصة بالسلامة أثناء حصص التربية البدنية والأشغال التطبيقية.

#### المادة 12

كل تلميذ أصيب بمرض معد أو خطير ينقطع وجوبا عن الدراسة ولا يسمح له باستئنافها إلا بعد إدلائه بشهادة طبية تثبت شفاءه.

#### المادة 13

عند وقوع حادثة بأحد مرافق المؤسسة ينقل التلميذ المصاب إلى قسم المستعجلات بأقرب مستوصف أو مستشفى عمومي او مصلحة متعاقدة مع المؤسسة، ويخبر ولي أمره بالحادثة، وتتولى إدارة المؤسسة القيام بالإجراءات الإدارية.

# الفصل الرابع

## الخدمات التربوية والتعليمية داخل المؤسسة

#### المادة 14

يعتبر التلميذ مسجلا بصفة رسمية إذا تقدم بجميع الوثائق والمطبوعات واللوازم المعلن عنها في سبورة الإعلانات بالمؤسسة، ويؤدي رسم التسجيل وواجب التأمين المدرسي والرياضي.

#### المادة 15

تنتهي عمليات تسجيل وإعادة تسجيل التلاميذ قبل الأربعاء الثاني من شهر شتنبر من كل سنة. وتخضع حالات التسجيل الاستثنائية للمقتضيات التنظيمية الجارى بها العمل.

#### المادة 16

تنطلق الدراسة فعليا وجوبا يوم الخميس الموالي لعيد المدرسة.

#### المادة 17

تعتبر الدروس أداة للتعلم واكتساب المعارف ومن تم لا يمكن تلقي تعليم جيد بدون وجود علاقات من الثقة بين الأساتذة والتلاميذ.

#### المادة 18

من حق التلاميذ في بداية السنة معرفة ما يلى

- مضمون البرامج،
- نظام الامتحانات والتعليمات التربوبة والمنهجية المحددة من طرف الأستاذ،
  - نسبة وطبيعة المراقبة التربوبة،
  - مقاييس التقويم ونمط احتساب المعدلات.

#### المادة 19

يستفيد التلميذ من جميع الحصص المقررة بحضوره واحترامه التوقيت المحدد وتجنب أي غياب غير مبرر.

#### المادة 20

يحترم التلاميذ الضوابط التنظيمية للدراسة والمراقبة المستمرة والاختبارات الدوربة والامتحانات ومختلف الأنشطة المبرمجة.

#### المادة 21

يساهم التلميذ في الأنشطة داخل حجرات الدرس وسائر فضاءات المؤسسة ويقوم بإنجاز واجباته المنزلية ومراجعة دروسه وإحضار الأدوات المدرسية ولوازم التربية البدنية.

#### المادة 22

الغش سلوك لاأخلاقي ونبذه ومحاربته مسؤولية الجميع من إداريين ومدرسين وتلاميذ وأوليائهم، وفي حالة ثبوت الغش تمنح للتلميذ نقطة الصفر في مادة الاختبار أو الامتحان وبعرض على مجلس الانضباط لاتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه.

## الفصل الخامس

# ضوابك الحياة داخل المؤسسة

#### 23 33111

المدرس مسؤول عن تلامذته خلال حصص الدروس والأنشطة التي يؤطرها وبسجل المتغيبين منهم في ورقة الغياب.

#### المادة 24

لا يقبل المدرس أى تلميذ تخلف عن الحضور في حصة سابقة او تأخر لأكثر من خمس دقائق إلا بعد إدلائه بإذن الدخول مسلم من الإدارة.

#### 25 3 111

يصطحب المدرس تلامذته إلى قاعة الدرس انطلاقا من مكان وقوفهم ويكون أول من يلج القاعة وآخر من يغادرها.

#### المادة 26

في حالة غياب غير مبرر أو سلوك غير مقبول توجه للتلميذ ملاحظة مكتوبة ترتب في ملفه وإنذار كتابي في حالة تكرار المخالفة ثم توبيخ ويخبر ولي أمره بذلك.

#### المادة 27

يمكن لإدارة المؤسسة أن تتجاوز العقوبات التصاعدية وتعرض على المجلس التأديبي التلاميذ المرتكبين لمخالفة جسيمة وكذا التلاميذ الذين لم تنفع معهم الإجراءات السابقة.

#### المادة 28

يمكن لمجلس الانضباط أن يقترح على التلميذ تعويض العقوبة بالقيام بخدمة لصالح المجتمع المدرسي.

#### المادة 29

لاتسلم شهادة مغادرة التلميذ للمؤسسة إلا بحضور ولى أمره وبمجرد توقيعه على السجل العام، يشطب على اسم التلميذ نهائيا من لوائح المؤسسة.

## الفصل الساحس

# حقوق وولجبات آباء وأولياء التلاميخ والتلميذات

#### المادة 30

يلتزم آباء وأولياء التلاميذ ومراسلو التلاميذ الداخليين بتتبع مواظبة أبنائهم على الدروس ومختلف الأنشطة بدون تمييز.

#### المادة 31

يتعاون الآباء وأولياء التلاميذ مع الإدارة بالحضور إلى المؤسسة كلما دعوا للإجابة على استفسارها لهم حول تصرفات أبنائهم سواء تعلق المر بالغياب أو السلوك أو الدراسة.

#### المادة 32

تخبر المؤسسة آباء وأولياء التلاميذ بالنتائج الدراسية لأبنائهم وبكل المستجدات الخاصة بتنظيم الحياة المدرسية وذلك بواسطة

- بيان النتائج الدراسية،
  - المراسلات،
- الاجتماعات الإخبارية،
- اجتماعات جمعیة آباء أمهات وأولیاء التلامیذ.

#### المادة 33

يخبر الآباء وأولياء التلاميذ إدارة المؤسسة بكل تغيير يطرأ على عناوينهم.

### الفصل السابع

# الأنشطة المندمجة وثقافة المواصنة

#### لمادة 34

يحق للمتعلمين تكوين أندية ثقافية وفنية وذلك بعد موافقة مجلس التدبير بالمؤسسة وبعد الإطلاع على تقرير المدير في الموضوع. ويجب أن تكون أهداف هذه الأندية منسجمة مع المبادئ العامة للتعليم العمومي.

#### المادة 35

يساهم التلاميذ في تنشيط الحياة المدرسية بالانخراط في مختلف الأندية والمشاركة في التظاهرات الثقافية والفنية.

#### المادة 36

يقوم المتعلمون في سلك التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي بانتخاب مندوب أو مندوبة للقسم ونائبه أو نائبته في مطلع كل سنة دراسية، ويقوم المندوب أو المندوبة بمهامه (ها) في إطار القانون الداخلي للأقسام الذي يشارك التلاميذ في وضعه.

#### المادة 37

تعتبر عملية انتخاب مندوبي أو مندوبات الأقسام درسا في ممارسة الديمقراطية بالنسبة للتلاميذ، وخلال الحملة الانتخابية يمكن للتلاميذ طرح الأسئلة على المترشحين وعند الاقتضاء الاطلاع على برامجهم، كما تتم عملية انتخاب المندوبين بواسطة الاقتراع السري.

#### المادة 38

يعهد إلى مندوبي ومندوبات الأقسام

#### أ -داخل الأقسام

- ا عقد اجتماعات مع التلاميذ واستشارتهم حول الصعوبات التي تعترضهم،
  - ا مساعدة التلاميذ وتقديم المشورة لهم والقيام بدور الوسيط،
    - استشارة ومحاورة المدرسين،
- خلق أواصر التعاون بين التلاميذ كمساعدة التلاميذ المتغيبين لظروف مبررة ومدهم بالدروس والفروض المنزلية،
  - تنشيط الحياة داخل القسم وتشجيع الحوار بين التلاميذ،
    - حث باقى التلاميذ على تحمل المسؤولية.

#### ب - داخل المؤسسة

■ تمثيل القسم والقيام بمهام الناطق الرسمي باسمه،

- القيام بدور المحاور في القضايا التي تهم الحياة المدرسية مع المستشارين في التوجيه التربوي وأطر الإدارة التربوية،
  - المشاركة في اجتماعات مندوبي الأقسام.

#### المادة 39

#### لا يعتبر مندوب القسم

- رئيسا للقسم،
- مسؤولا عن سجل الحضور،
  - موزعا للمطبوعات.

#### المادة 40

يقوم مندوبو ومندوبات الأقسام بالتعليم الثانوي التأهيلي بانتخاب من يمثلهم (هن) في مجلس التدبير.

#### المادة 41

يتلقى مندوبو الأقسام تكوينا خلال السنة الدراسية خارج أوقات الدراسة وذلك لمساعدتهم على القيام بمختلف المهام المنوطة بهم ومدهم بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لذلك.

### ملحوكهة

يستأنس بهذا المشروع من طرف المؤسسة في صياغة قانون داخلي يأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها وذلك بإشراك كافة المعنيين بالحياة المدرسية داخل المؤسسة.

المرجع " دليل الحياة المدرسية " إصدار مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، دجنبر 2008